...بمنعه ... نبيتزها بحرم عن العيون ولم يحصل ومن نظاير المسئلة روية
المبيع من ورا زجاج فانه ... لان المطلوب نفي الغرر وهو لا يحصل بذلك لان الشي
من ورا زجاج يرى على خلاف ما هو عليه وان يكون طاهرا فلا يصح المسح على خف
اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وانما تنحصر فيها
فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهي لا تطهر
عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما
في المجموع خلافا لابن المقري فانه يمسح على الموضع الطاهر ويستفيد به مس المصحف
قبل غسله والصلاة بعده لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من
مس المصحف ونحوه كالتابع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر
عن الحدث مع بقا النجس عليها كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من
اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ
غسله وغسل يده ذكره في المجموع ولو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب
طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه
الفرايض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق
من انه لا يصلي فيه وان يكون قويا بحيث يمكن لقوته تباع المشي فيه لتردد مسافر
لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا
واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال فصاعدا ووافقه
الاسنوي في التنقيح وقال في المهمات ان المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر
تقريبا وقال ابن النقيب لو ضبط بمنازل ثلاثة ايام ولياليهن لم يبعد قال وهل
المراد المشي فيه بمداس ام لا لم ار من ذكره انتهى والذي يظهر من كلامهم الثاني اذ لو كان
المراد الاول لكان غالب الخفاف يحصل به ذلك وينبغي ان يعتبر اعتدال الارض
سهولة وصعوبة والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد
فيه لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر قصر
لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك وسوا في ذلك
المتخذ من جلد او غيره كلبد وزجاج وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما
ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب
الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته او
ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فايدة فيه اذا متر قال
في المجموع الا ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف
وحلالا لا فلا يكفي المسح على المغصوب لانه رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي و
الاصح لا يشترط ذلك لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع
القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر ولا يشكل ذلك بعدم صحة الاستجمار بالمحترم كما
مر لان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا وعلى هذا فيكفي المسح على المغصوب والديباج
الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل وغيره كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى
في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب

ونحوه

ونحوه
ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن متابعة المشي علم
والنهي عن لبس المغصوب ونحوه من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى
غيره جلد الادمي ان اتخذ منه خفا والظاهر عدم الاستثنا كما هو ظاهر كلام الاصحاب
فان قيل ساتر وما بعده احوال المقيدة لصاحبها فمن اين يلزم الامر بها اذ لا
يلزم من الامر بشي الامر بالمقيد له بدليل اضرب هندا جالسة اجيب بان محل
ذلك اذا لم يكن الحال من نوع المامور به ولا من فعل المامور كالمثال المذكور اما اذا
كانت من نوعه نحو حج مفردا او من فعله نحو ادخل مكة محرما ففي مامور بها وما هنا
من هذا القبيل فيشترط في الخف جميع ما ذكر ولا يجزي منسوج لا يمنع ما اي نفوذه
الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته في الاصح لان الغالب من الخفاف
انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا
فيما عداها والثاني يجزي كالمتخرق ظهارته من موضع وبطانته من اخر غير متحاذيين
فانه يجوز وان نفذ البلل الى الرجل لو صب عليه تنبيه لو حذف المصنف لفظة
منسوج وقال لا يجزي ما لا يمنع ماء لشمل المنسوج وغيره فان قيل بقي على المصنف من الشروط
ان يسمى خفا فلو لف قطعة ادم على رجليه واحكمها بالشد وامكن تباع المشي عليها لم يجز
المسح عليها كما جزم به في اصل الروضة لعسر ازالته واعادته على هيئته مع استيفاء
المسافر فلا يحصل الارتفاق المقصود بالمسح فيتبع مورد النص وهو الخف اجيب
بان ذلك يفهم من قوله اول الباب فان الضمير في قوله يجوز عايد على المسح على الخف فخرج غيره
ولا يجزي جرموقان وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه فلا يجوز الاقتصار على
مسح الاعلى منهما في الاظهر لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم
الحاجة اليه وهو بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو في الاصل شي كالخف فيه وسع يلبس فوق
الخف للبرد واطلق الفقها بانه خف فوق خف وان لم يكن واسعا لتعلق الحكم به والثاني
يجزي لان شدة البرد قد تحوج الى لبسه وفي نزعه عند كل وضوء للمسح على الاسفل مشقة
واجاب الاول بانه لا مشقة عليه في ذلك اذ يمكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان لم
يصلح واحد منهما للمسح عليه لم يصح قطعا وان صلح الاعلى دون الاسفل صح المسح عليه والاسفل
كلفافة وان صلح الاسفل دون الاعلى فان لم يصل البلل للاسفل لم يصح وان وصل
اليه لا بقصد الاعلى فقط بان قصد الاسفل ولو مع الاعلى او لم يقصد شيا كفى ويأتي هذا
التفصيل ايضا في القويين كان يصل الى الاسفل من محل خرز الاعلى ولو تخرق الاسفل
من القويين وهو على طهارة لبسهما مسح الاعلى لانه صار اصلا لخروج الاسفل عن صلاحيته
للمسح او وهو محدث فلا كاللبس على حدث او وهو على طهارة المسح فوجهان اظهرهما كما هو مقتضى
كلام الروضة وعليه اختصر ابو عبد الله الحجازي كلامها انه يمسح كما لو كان على طهارة اللبس قال
البغوي والخف ذو الطاقين غير الملتصقين كالجرموقين قال وعندي يجوز مسح الاعلى فقط
لان الجميع خف واحد فمسح الاسفل كمسح باطن الخف انتهى وينبغي اعتماده ولو لبس خفا على
جبيرة لم يجز المسح عليه لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة ويوخذ من ذلك انه لو
تحمل المشقة وغسل رجليه ثم وضع الجبيرة ثم لبس الخف انه يجوز له المسح لعدم ما ذكر
ويجوز مشقوق قدم شد بالشرج وهي العرى بحيث لا يظهر شي من محل الفرض اذا مشى اي فيكفي

الفرض